

نظام رقم (10) لسنة 2005 نظام الدراسات العليا في جامعة البترا

المادة (1): يسمى هذا النظام "نظام الدراسات العليا في جامعة البترا لسنة 2005"، ويُعمل به ابتداءً من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء*.

المادة (2): يكون للكلمات، والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة البترا
المجلس	: مجلس الدراسات العليا في الجامعة
العميد	: عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة
القسم	: أي قسم أكاديمي في إحدى كليات الجامعة
لجنة الكلية	: لجنة الدراسات العليا في الكلية
لجنة القسم	: لجنة الدراسات العليا في القسم
البرنامج	: برنامج الدراسات العليا

المادة (3): تُساهم الدراسات العليا في تحقيق أهداف الجامعة بصورة عامة، وتُغنى بصورة خاصة بتحقيق الأهداف الآتية:

- المساهمة في إغناء المعرفة الإنسانية، وتطويرها.
- ترسيخ قاعدة البحث العلمي في الجامعة.
- تنمية قدرات طلبة الدراسات العليا في أساليب البحث العلمي، ومناهجه في الحقول المختلفة.
- إعداد متخصصين من ذوي الكفاءات العالية لتلبية حاجات المجتمع.
- العناية بالدراسات العليا ذات الأبعاد المحلية، والعربية.

المادة (4): أ. تُؤسس برامج الدراسات العليا في التخصصات، والحقول المختلفة بقرار من مجلس العمداء، بناء على اقتراح من مجلس القسم، وتنسيب من مجلس الكلية، وتوصية من المجلس.
ب. تُؤخذ موافقة مجلس أمناء الجامعة المسبقة على فتح برامج للدراسات العليا في الجامعة.

المادة (5): يؤلف المجلس من:
أ. العميد - رئيساً.
ب. ممثل لكل كلية تقدم برنامجاً للدراسات العليا، تختاره لجنة الدراسات العليا في الكلية برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك.
ج. عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك من كل كلية تقدم برنامجاً، أو أكثر للدراسات العليا.

د. يجوز تسمية عضو أو اثنين برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك من ذوي الخبرة، من داخل الجامعة، أو خارجها.

المادة (6):

يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات الآتية:
أ. تقديم مشاريع التعليمات التي تُنظم شؤون الدراسات العليا، تمهيداً لإقرارها.
ب. تنسيق خطط الدراسات العليا بين الكليات المختلفة.
ج. التوصية إلى مجلس العمداء بإنشاء برامج جديدة للدراسات العليا في الجامعة، بناء على تنسيب من مجلس الكلية المختص، واقتراح من مجلس القسم المختص.
د. التوصية إلى مجلس العمداء بتحديد عدد طلبة الدراسات العليا الذين يُقبَلون في كل برنامج، بناء على تنسيب من مجلس الكلية المختص، واقتراح من مجلس القسم المختص.

المادة (7):

يتولى العميد المسؤوليات والصلاحيات الآتية:
أ. إدارة شؤون العمادة.
ب. تنظيم شؤون الدراسات العليا، وتنسيقها مع عمداء الكليات.
ج. متابعة تطبيق الأنظمة، والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا.
د. تقديم تقرير إلى رئيس الجامعة في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الدراسات العليا، ونشاطاتها في الجامعة.

المادة (8):

أ. يؤلف مجلس الكلية المختص لجنة تُسمى "لجنة الدراسات العليا" في الكلية للإشراف على برامج الدراسات العليا فيها، يكون من بينهم رؤساء الأقسام التي تقدم برامج دراسات عليا، ويجوز أن يختار المجلس اثنين من أعضاء هيئة التدريس، من ذوي الخبرة من خارج المجلس.
ب. تُحدّد واجبات اللجنة، وصلاحياتها بتعليمات تُصدر استناداً لهذا النظام.

المادة (9):

يؤلف مجلس القسم الذي يطرح برامج للدراسات العليا لجنة للدراسات العليا في القسم، تتألف من رئيس القسم، ومشرفي برامج الدراسات العليا في القسم، وعضوين من الهيئة التدريسية في القسم، ممن هم في رتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك.

المادة (10):

يُصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة، لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (11):

رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام.